

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم .

فصل : وإذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهران لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخص فتقول في ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى للابن الثلثان وللبنات الثلث فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى ولأخته الربع ومن فصل جعل له النصف ولأخته السدس وهذا قول أكثر المنزلين وقول أبي حنيفة ومحمد وقياس قول أبي يوسف له أربعة أخماس المال ولأخته الخمس : بنتا أخت من أم إحداهما : بنت أخ من أب وبنت أخت من أبوين هي من اثني عشر ستة لبنت الأخت من الأبوين وأربعة لذات القرابتين من جهة ابنتها ولها سهم من جهة أمها وللأخرى سهم : عمتان من أب إحداهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضاً لذات القرابتين خمسة وللعمة الأخرى أربعة وللخالة من الأبوين ثلاثة فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين ابن وبنت ابن عمه من أم البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب : ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والخالان عمان من أم هي من ثمانية عشر .

مسائل شتى : يعني متفرقة فإنها مسائل من أبواب متفرقة يقال شتى وشتان وقال الله تعالى : { تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى } وقال تعالى : { إن سعيكم لشتى } وقال الشاعر : .

(قد عشت في الناس أطواراً على طرق ... شتى وقاسيت فيها اللين والفظعا)